بالبواطن كالظواهر واعبدوا الله وحدوه ولا تشركوا به شيئا و
احسنوا بالوالدين احسانا برا ولين جانب و بذي القربى
القرابة واليتامى والمساكين والجار ذى القربى القريب منك
في الجوار او النسب والجار الجنب البعيد عنك في الجوار او النسب
والصاحب بالجنب الرفيق في سفر او صناعة وقيل الزوجة
وابن السبيل المنقطع في سفره وما ملكت ايمانكم من الارقاء
ان الله لا يحب من كان مختالا متكبرا فخورا على الناس بما اوتى
الذين مبتداء يبخلون بما يجب عليهم ويامرون الناس بالبخل به
ويكتمون ما آتاهم الله من فضله من العلم والمال وهم اليهود و
خبر المبتداء لهم وعيد شديد واعتدنا للكافرين بذلك وبغيره
عذابا مهينا ذا اهانة والذين عطف على الذين قبل ينفقون امو
اموالهم رئاء الناس مرائين لهم ولا باليوم الآخر كالمنافقين و
اهل مكة ومن يكن الشيطان له قرينا صاحبا يعمل بامره كهولا
فساء بئس قرينا هو وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الا
الآخر وانفقوا مما رزقهم الله اى لا ضرر عليهم في ذلك والا
الاستفهام للانكار ولو مصدرية اى لا ضرر فيه وانما الضرر فيما
هم عليه وكان الله بهم عليما فيجازيهم بما عملوا ان الله لا يظلم
احدا مثقال وزن ذرة اصغر نملة بان ينقصها من حسناته او
يزيدها في سيئاته وان تك الذرة حسنة من مؤمن وفي قراءة
بالرفع فكان تامة يضاعفها من عشرة الى اكثر من تسعمائة
وفي قراءة يضعفها بالتشديد ويؤت من لدنه من عنده مع
المضاعفة اجرا عظيما لا يقدره احد فكيف حال الكفار اذا جئنا
من كل امة بشهيد يشهد عليها بعملها وهو نبيها وجئنا بك

يا محمد

٥٧

يا محمد على هؤلاء شهيدا يومئذ يوم المجيء يود الذين كفروا
وعصوا الرسول لو اى ان تسوى بالبناء للمفعول وللفاعل مع
حذف احدى التائين في الاصل ومع ادغامها في السين اى تتسوى
بهم الارض بان يكونوا ترابا مثلها لعظم هوله كما في آية اخرى ويقول
الكافر يا ليتني كنت ترابا ولا يكتمون الله حديثا عما عملوه وفي وقت
آخر يكتمونه والله ربنا ما كنا مشركين يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا
الصلوة اى لا تصلوها وانتم سكارى من الشراب لان سبب
نزولها صلوة جماعة في حال السكر حتى تعلموا ما تقولون بان تصحوا
ولا جنبا بايلاج او انزال ونصبه على الحال وهو يطلق على المفرد وغيره
الا عابرى اى مجتازى سبيل طريق اى مسافرين حتى تغتسلوا فلكم
ان تصلوا واستثنى المسافر لان له حكما آخر سيأتى وقيل المراد النهى
عن قربان مواضع الصلوة اى المساجد الا عبورها من غير مكث
وان كنتم مرضى مرضا يضره الماء او على سفر اى مسافرين وانتم جنب
او محدثون او جاء احد منكم من الغائط هو المكان المعد لقضاء
الحاجة اى احدث او لامستم النساء وفي قراءة بلا الف وكلاهما
بمعنى من اللمس هو الجس باليد قاله ابن عمر وعليه الشافعى والحق
الجس بباقى البشرة وهو راجع الى ما عدا المرضى فتيمموا اقصدوا
بعد دخول الوقت صعيدا طيبا ترابا طاهرا فاضربوا به ضربتين
فامسحوا بوجوهكم وايديكم مع المرفقين منه ومسح يتعدى بنفسه
وبالحرف ان الله كان عفوا غفورا الم تر الى الذين اوتوا نصيبا
حظا من الكتاب وهم اليهود يشترون الضلالة بالهدى ويريدون
ان تضلوا السبيل تخطئوا طريق الحق لتكونوا مثلهم والله
اعلم باعدائكم منكم فيخبركم بهم لتجتنبوهم وكفى بالله نصيرا مانعا
وليا حافظا وكفى بالله
لكم صح

قوله بعد دخول الوقت
ويجوز قبله عندنا ايضا
حاشيه
اى المسح ا

به

وعن ابن عباس
هو الجماع فلم تجدوا
ماء تتطهرون به
للصلوة بعد الطلب
والتفتيش صح

Copyright © King Saud University